

مولد اعم والوكيل وحده لا تخدع شريكه من الراف وطروبحر الفس والسنة ووجده الاولوس
ايام الخلال يفران بنج احد هما الفقد مع انهما يفران ندر

فلا نسخ به لانه حفيظ قاله ابن الرفعة وشيخ
بما ذكر اعم وأولى من قوله وينبغي ان يفسخها
وتنسخ يموت احدهما ويجنونه وباعثانه
لا عاقل فلا ينعزل **بعقله الآخر** فيتصرف
في نصيب المعروف فان اراد الآخر عزله
فليغزله **والزنج والخمر بقدر المالين** منذ ما يدفع
باعتبار القيمة لا الأجر **وان تفاوتت** للمصروف والمالك
الشريكان في العمل **وشروط خلافه** بان
التساوي فيما مع التفاوت في المال او كما بان شروط التفاضل
او شرط ما بقدر العملين عملا بقضية مع التساوي
الشركة **وتفسد** اي الشركة به اي شرط من المالين هذا
خلافه للمخالفة ذلك موضوعها **فلكل** منها بقدر حظه
على الاخراجة عمل له كما في القرض الفاسد
بعد لو تساوت في المال **وشروط الاقل ثلاثة**
عمل لم يرجع بالزائر لانه عمل متبرعا **ونفذ** من السراج

منه ما يدفع
المصروف والمالك
بان شروط التفاضل
مع التساوي
من المالين هذا
بقدر حظه
القرض الفاسد
من السراج

الشرطي
الباخرة المملوكة

التصرف منها للاذن **والشريك** كقول في انه
امين فيصدق بيمينه في الرد الى شريكه
وفي الحشر والتلف وياتي هنا في دعوى
التلف ما ياتي في تم وسيا في تم بيانه
وتبيري بما ذكر اولي بما عتبه **وحلف**
الشريك فيصدق في قوله **أشترتيه** لاق
اعلم بقضده في الاولى وعملا باليكيد في الثانية
بقنيم كالاتي قوله **اقسمنا وصارما**
بيدي مع قول الآخر لا بهو مشترك
فالمصدق المنكر لان الاصل عدم القسمته

اي قوله
منه ما يدفع
المصروف والمالك
بان شروط التفاضل
مع التساوي
من المالين هذا
بقدر حظه
القرض الفاسد
من السراج

وذكر الحليف من زيادتي **كتاب**
الوكالة هي بفتح الواو وكسر هاء الفنة
التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص
بشيء من امرة الآخر فيما يقبل النيابة ليفعله

درس

الوكالة هي بفتح الواو وكسر هاء الفنة
التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص
بشيء من امرة الآخر فيما يقبل النيابة ليفعله

Copyright © King Fahd University